

من وزير المالية  
إلى

٢٥

الموضوع : طلب توضيحات جبائية تتعلق ببعض الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة :

- النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة المطبق على بعض الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل في إطار نشاطها والمتمثلة في كراء الصناديق الحصينة "coffre fort" وملاعب التنس وأجهزة التلفاز وأجهزة التبريد "mini bar" ،
- هل أنّ المداخل المتأتية من كراء المحلات وعمولات الصرف تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل والمتمثلة في كراء الصناديق الحصينة "coffre fort" وملاعب التنس وأجهزة التلفاز وأجهزة التبريد "mini bar" وذلك عملا بأحكام العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

II - في مادة المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية أو التجارية أو أرباح المهن غير التجارية . ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات الخام.

وطبقا لأحكام الفصل 41 من المجلة المذكورة يستوجب المعلوم على النزل من قبل مستغلي المؤسسات السياحية المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك على أساس 2% من رقم المعاملات الجملي الخام المتأتي من الاستغلال وكذلك من الأنشطة المرتبطة به.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالمداخل المتأتية من كراء الصناديق الحصينة "Coffre fort" وملاعب التنس وأجهزة التلفاز وأجهزة التبريد "Minibar" وعمولة الصرف فإنها تدخل ضمن قاعدة احتساب المعلوم على النزل.

هذا وبالنسبة إلى المحل التجاري المسوغ فإن معينات الكراء لا تخضع للمعلوم على النزل بل تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك على أساس 0,2% من رقم المعاملات الخام المتأتي من كراء المحل دون حد أدنى.

من جهة أخرى، فإن مستغل هذا المحل يخضع للمعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية والمعلوم المرجعي للمتر المربع وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

### III - في مادة المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة

طبقا لأحكام الفصل 60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يستوجب المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة خاصة على المؤسسات السياحية بنسبة 1% من رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية المصنفة.

وبالتالي فإن المداخل المتأتية من كراء الصناديق الحصينة "Coffre fort" وملاعب التنس وأجهزة التلفاز وأجهزة التبريد "Minibar" وعمولة الصرف تدخل ضمن قاعدة احتساب المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجهائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي